

# الغانم عاد إلى البلاد عقب مشاركته في اجتماعات البرلمانات الآسيوية



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والوفد البرلماني المرافق له وفي استقبالهم عيسى الكندري وعبد الرحمن الطوع

يحقق المنفعة المتبادلة. وأضاف أن المجتمعين أكدوا على ضرورة إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى مناطق النزاع في ميانمار وسورية واليمن والعراق. وذكر أن المجتمعين شدّدوا على أهمية دعم إقامة دولة فلسطين المستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس، كما أدانوا الأنشطة الاستيطانية غير المشروعة والانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال الصهيوني. وقال النصف «إننا نشعر بالفخر الشديد لإقرار اللجان المنبثقة من

العام المساعد لشؤون حرس المجلس اللواء خالد الوقيت. من جانبه، أبدى وكيل الشعبة البرلمانية النائب ركان النصف ارتياحه للنتائج التي تمخضت عن اجتماع المجلس التنفيذي الثاني للجمعية البرلمانية الآسيوية الذي عقد في مدينة أسطنبول التركية خلال الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر الماضي. وكان في استقبال الغانم على أرض المطار نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري ووزير الأشغال العامة عبدالرحمن المطوع وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري والأمين العام المساعد لقطاع الجلسات عادل اللوغاني والأمين

رئيس الشعبة البرلمانية رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والوفد البرلماني المرافق له أمس إلى البلاد وذلك بعد اختتام مشاركته في اجتماع المجلس التنفيذي الثاني للجمعية البرلمانية الآسيوية الذي عقد في مدينة أسطنبول التركية خلال الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر الماضي. وكان في استقبال الغانم على أرض المطار نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري ووزير الأشغال العامة عبدالرحمن المطوع وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري والأمين العام المساعد لقطاع الجلسات عادل اللوغاني والأمين

# «التشريعية»: تحقيق المساواة بين المواطنين في قانون الانتخابات

واللجنة العليا للانتخابات من دون أي تدخل من قبل الناخبين والمرشحين ومن ثم فإن الفاعل في هذه الجريمة ليس الناخب وإنما الجهة المصدرة لهذا الكشف وبذلك لا يتصور أن يتعدى الناخب ادراج اسمه في هذا الكشف إذ أن ليس له دور في إعداده. ومن ثم فقد رُئي تعديل هذا البند وفقاً لما جاء بالجدول المقارن. - حذف البند (1) والبند (10) من المادة (43) لإلغاء المواد المشار إليها. وحذف البند (12) من المادة (43) لعدم بيان القانون المشار إليه كما هو موضح في الجدول المقارن. وذلك مخالفه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة إما كانت المدة التي مضت - أو التي تمضي - على تجنسه. ومن ثم يكون الترشيح حقاً لآبناء هذا المتجنس إذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية، وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة.

الدستوري للمشرع العادي الحق في أحد الخيارين وهما أن يمنح المتجنس حق الانتخاب دون قيد أو أن يقيد بمضي مدة على التجنس. ومن ثم فقد رأينا تعديل هذا النص في الجدول المقارن لتلافي تشويهه وفقاً لما سلف.

خرقا للمادة (7) من الدستور الكويتي والتي تنص على: «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين». ب - أن حق الانتخاب من الحقوق السياسية للمواطنين فلا يجوز تقييد هذا الحق بالنسبة للمتجنس بصفة مطلقة وإنما يجوز ذلك بصفة مؤقتة هي الفترة التي سماها المشرع الدستوري (بفترة التدريب أو فترة الولاء) وفقاً للمذكرة الإيضاحية للدستور.

الفكرة والمضمون. ثانياً: من حيث موضوع الاقتراح: أما من حيث الموضوع فإننا نرى أن الاقتراح قد جاء متوافقاً مع صريح نصوص الدستور في مجمل نصوصه إلا أننا نشور بعض الملاحظات حول بعض النصوص التي قد تغير فيها شبهة عدم الدستورية على النحو التالي: 1 - البند (1) من المادة (1): والذي يتعلق بشرط جنسية الناخب إذ ينص البند (1) من المادة (1) على: «أن يكون كويتي الجنسية وفقاً للمادة الأولى أو الثانية أو الثالثة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية».

تناول الباب السادس (جرائم الانتخاب) من المادة (32) إلى المادة (39). تناول الباب السابع (الدوائر الانتخابية) من المادة (40) إلى المادة (41). تناول الباب الثامن (الجرائم المخلة بالشرف وبالأمانة) من المادة (42) إلى المادة (47). تناول الباب التاسع (الأحكام العامة والإحكام الوقفية) من المادة (48) إلى المادة (63). هدف الاقتراح بقانون: يهدف هذا الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مكرته الإيضاحية - إلى الرغبة في مواكبة التطور الحاصل في النظم الانتخابية التي حد مراعاة واقع الكويت، ومعالجة السلبيات والمخالف التي برزت إثر تطبيق القانون 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وما لحقه من سلبيات ومخالف جراء التعديلات التي أجريت عليه.



أحمد الفضل

أحال مكتب اللجنة التشريعية مذكرة بالرأي القانوني حول الاقتراح بقانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من النائب أحمد الفضل تفيد بعدم دستورية بعض المواد الواردة في الاقتراح بالإضافة إلى معارضة مواد أخرى لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. وجاء في المذكرة ما يلي: الحالة:

أحال رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/2/9 إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة. تقدم النائب أحمد الفضل بتاريخ 2017/2/20 بطلب إضافة بند برقم 8 للمادة 6. مضمون الاقتراح بقانون: يتكون الاقتراح بقانون من 63 مادة مقسمة إلى 9 أبواب. تناول الباب الأول (الناخبون) من المادة (1) إلى المادة (4). الشروط الواجب توافرها في الناخب، من يحرم من حق الانتخاب، الموطن الانتخابي. تناول الباب الثاني (المرشحون) من المادة (5) إلى المادة (9). الشروط الواجب توافرها في المرشح، حظر التوكيل في تقديم طلب الترشيح، الكشف الانتخابية. تناول الباب الثالث (إجراءات الترشيح) من المادة (10) إلى المادة

1 - دمج البند رقم (3) و (4) من المادة السادسة كما هو موضح بالجدول المقارن. 2- تعديل البند ثانياً من المادة (33) وفقاً لما جاء بالجدول المقارن. 3- تعديل صياغة المادة (56) وفقاً لما جاء في الجدول المقارن. 4 - حذف الفقرة الأولى للمادة (57) والانتفاء بنص المادة (56). بناء على ما تقدم فإننا نرى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ بما جاء من ملاحظات التي تم بيانها فيما جاء بهذه المذكرة والجدول المقارن المرفق بها.

2 - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون...» كما تنص المذكرة الإيضاحية على: «أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، ومن بينها شرط الجنسية الكويتية - بصفة أصلية وفقاً للمادة 8 من القانون -، وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية، وفيه تبين شروط الجنسية الأصلية، متميزة عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس.» وبهذا الحكم الدستوري يبطل

الذي يتعلق بشرط جنسية المرشح، فإن النص اقتصر على الكويتي وفقاً للمادة الأولى والمادة الثانية والمادة الثالثة السابعة مكرراً (3) على الرغم من أنه كويتي بصفة أصلية وفقاً لقانون الجنسية ومن ثم مستعاد بشكل مخالف أحكام المادة (82) من الدستور والتي تنص على: «يشترط في عضو مجلس الأمة:

ويذكر فإن المشرع الدستوري قد قبل تقييد هذا الحق بالنسبة للمتجنس إلا أنه لم يقيد بالمطلق وإنما باجتنياز فترة الولاء. إذ تنص المذكرة التفسيرية للدستور في تفسيرها للمادة 82 على: «أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور، وإنما يتولى بيانها قانون الانتخاب الدستور التي تقول إن تاليف مجلس الأمة يكون - وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب -، وبذلك يصح لقانون الانتخاب أن يسمح للمتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد (وهو أقل خطورة من حق الترشيح أو العضوية)، كما يجوز له أن يقيد استعمال هذا الحق بمضي مدة على التجنس.» وبذلك فقد أعطى المشرع

الرأي القانوني: نوجز رأينا القانوني في ما جاء بالاقتراح بقانون المشار إليه وفق ما تسمح به أحكام المواد 97 و 98 من الأنحة الداخلية لمجلس الأمة. أولاً: من حيث الفكرة والهدف: أنه من خلال مطالعة نصوص الاقتراح ومذكرته الإيضاحية يتبين لنا أن الاقتراح بقانون المشار إليه قد جاء نبيلاً من حيث



TAKREEM  
2017

حفل توزيع جوائز "تكريم"  
٢٥ نوفمبر . عمان































